

مصطلحات قضائية

شيوع:

الشيوع مصدر شاع - يقال شاع يشيع شيعاً، وشيعاناً وشيوعاً إذا ظهر وانتشر .
يقال: شاع الخبر شيوعاً، فهو شائع إذا ذاع، وانتشر .
وفي هذا قولهم: نصيب فلان شائع في جميع الدار، أي: متصل بكل جزء منها ومشاع فيها ليس بمقسوم. (١)
ولا يخرج المعنى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة:

١ - الخلط:

الخلط: تداخل الأشياء بعضها في بعض، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كالحيطان، وقد لا يمكن كالمائعات فيكون مزجاً. (٢)
٢- شرعاً: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع، وعبر عنها صاحب المغني بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف. (٣)

حكم ثبوت الجريمة بالشيوع في الناس:

إن شاع في الناس أن فلاناً سرق متاع فلان، أو زنى بفلانة، لا يقام الحد عليه بمجرد الشيوع، بل لا بد من الإثبات على الوجه الشرعي .

(١) لسان العرب «مادة شاع»، المصباح المنير «مادة شاع».

(٢) المصباح المنير، لسان العرب.

(٣) حاشية القليوبي ٢/٣٣٢، المغني.

الشيوع في اللوث:

قال الشافعية: إن الشيوع على السنة الخاصة والعامة، بأن فلاناً الذي جهل قاتله، قتله فلان هو لوث، فيجوز لورثته أن يحلفوا أيمان القسامة على من قتل مورثهم استناداً إلى شيوع ذلك على السنة الناس. (٤)

بيع المشاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع جزء مشاع في دار كالثلث ونحوه، وبيع صاع من صبرة متساوية الأجزاء، وبيع عشرة أسهم من مائة سهم.

قسمة المشاع:

يجب على الحاكم، قسمة الملك المشاع بطلب الشركاء، أو بطلب بعضهم، لأن كل واحد من الشركاء منتفع قبل القسمة بنصيب غيره، فإذا طلب من الحاكم أن يمكنه من الانتفاع بنصيبه، ويمنع الغير من الانتفاع به يجب على الحاكم إجابة طلبه، إلا إذا بطلت المنفعة المقصودة في المقسوم بالقسمة. فإن كانت المنفعة المقصودة منفعة تفوت بالقسمة، فلا يجاب طلبهم القسمة عند الجمهور، ولا يمكنون من ذلك ولو تراضوا عليه إذا كانت المنفعة تبطل كلية، لأنه سفه، وإتلاف مال بلا ضرورة.

وقال الحنفية: إن اقتسموا بالتراضي لا يمنع القاضي من ذلك، لأن القاضي لا يمنع من أقدم على إتلاف ماله بالحكم. (٥)

(٤) القليوبي ٤/١٦٥، نهاية المحتاج ٧/٣٩٠.

(٥) روضة الطالبين ١١/٢٠٣، نهاية المحتاج ٨/٢٧٥، حاشية الدسوقي ٣/٥٠٧، ابن عابدين ٥/١٦٥.